

تَحْذِيرُ الْغَيْبِيِّ

عَنْ

أَنْحِرَافِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ الْحَلَبِيِّ

بِقَلَمِ:

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْغُرَيْفِيِّ الْأَثَرِيِّ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَلِوَالِدَيْهِ، وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دَكَ وَأَنْقِضَاضُ

لِلْمَدْعُو: «عَلِيٌّ بْنُ حَسَنِ الْحَلْبِيِّ» الْمَوْصُوفُ زُورًا وَبُهْتَانًا بِالْأَثَرِيِّ

اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَكْفِي الْقَوْلُ بِمَنْهَجِ أَهْلِ الْأَثَرِ دُونَ الْعَمَلِ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ الْخَلْطُ بَيْنَ الْعَمَلِ عَلَى مَنْهَجِ الْجَمَاعَاتِ الْحِزْبِيَّةِ، وَبَيْنَ الْقَوْلِ بِالِدَّعْوَةِ الْأَثَرِيَّةِ؛ فَهَذَا لَا يَجُوزُ، لِأَبَدٍ أَنْ يَجْمَعَ الْعَبْدُ الْمُتَسَبِّبُ إِلَى الْأَثَرِيَّةِ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ مَعًا، مَعَ تَرْكِ الْعَمَلِ بِأَفْكَارِ الْجَمَاعَاتِ الْحِزْبِيَّةِ.

قُلْتُ: فَيُؤَصِّلُ الْمُؤْمِنُ أَقْوَالَهُ بِأَثَارِ السَّلَفِ وَأُصُولِهِمْ، وَيُطَبِّقُ ذَلِكَ بِالْعَمَلِ بِهَذِهِ الْأَثَارِ فِي الْوَاقِعِ عَلَى ضَوَابِطِ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

قُلْتُ: وَلَا بَأْسَ عَلَى مَنْ أَظْهَرَ مَذْهَبَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، قَوْلًا وَعَمَلًا، وَانْتَسَبَ إِلَيْهِ، وَاعْتَزَى إِلَيْهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَرَسُولُهُ ﷺ؛ كَمَا بَيَّنَّ عُلَمَاءُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ فِي كُتُبِهِمُ الْحَدِيثِيَّةِ، وَالْمَنْهَجِيَّةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ١٤٩): (لَا عَيْبَ عَلَى مَنْ أَظْهَرَ مَذْهَبَ السَّلَفِ، وَانْتَسَبَ إِلَيْهِ وَاعْتَزَى إِلَيْهِ؛ بَلْ يَجِبُ قَبُولُ ذَلِكَ مِنْهُ بِالِاتِّفَاقِ؛ فَإِنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ لَا يَكُونُ إِلَّا حَقًّا). اهـ

فَالدَّعْوَةُ السَّلَفِيَّةُ إِذَا تَعْنِي: كُلُّ سَأَلِكٍ فِي الْاِقْتِدَاءِ بِالسَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَالتَّابِعِينَ، وَتَابِعِي التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا بُدُونِ الْحَيْدَةِ عَنْهُمْ يَمَنَةً وَيَسْرَةً.

* وَلِذَلِكَ: «الْحَلَبِيُّ» هَذَا لَيْسَ عَلَى جَادَّةِ أَهْلِ الْأَثَرِ، فَيَتَسَمَّى بِـ«الْأَثَرِيِّ»، لِأَنَّ
انْتِسَابَهُ مُجَرَّدُ دَعْوَى بِدُونِ فِعْلٍ لِأُصُولِ أَهْلِ الْأَثَرِ، بَلْ يَعْمَلُ بِأُصُولِ: «الْمُرْجِئَةِ»،
وَعَبْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ.

قُلْتُ: فَمَجَرَّدُ الْقَوْلِ لَا يَجُوزُ، لِأَيِّ أَحَدٍ أَنْ يَتَسَمَّى بِـ«الْأَثَرِيِّ»، لِأَنَّ الْكُلَّ
يَتَسَمَّى: «بِالْأَثَرِيِّ»، لَكِنْ بِدُونِ بُرْهَانٍ.

وَالدَّعَاوَى إِنْ لَمْ تُقِيمُوا عَلَيْهَا بَيِّنَاتٍ أَصْحَابُهَا أَدْعِيَاءُ
أَقُولُ: إِذَا كُتِبَ قَوْلٌ يُعَدُّ سَاقِطًا مَرْفُوضًا حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ.

* وَكَذَلِكَ كَانَ الْقُرْآنُ كَثِيرًا مَا يُطَالَبُ الْخُصُومَ بِأَنْ يَأْتُوا بِدَلِيلٍ عَلَى دَعْوَاهُمْ،
فَيَقُولُ لَهُمُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾
[البقرة: ١١١]، وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ
إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨].

قُلْتُ: وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَكَانَ فِي إِمْكَانٍ مَنْ شَاءَ أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ، وَفِي هَذَا مِنَ الْمَفَاسِدِ
أَشْيَاءٌ.

وَلَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفُوزَانُ حَفِظَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ «الْأَجُوبَةُ الْمُفِيدَةُ»
(ص ١٦)؛ بِقَوْلِهِ: (التَّسْمِي بِـ(السَّلَفِيَّةِ) إِذَا كَانَ حَقِيقَةً لَا بَأْسَ بِهِ.^(١))

(١) وَهَذَا الْقَوْلُ مِثْلُ قَوْلِ سَمَاحَةَ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَيْثُ قَالَ: (إِذَا كَانَ صَادِقًا أَنَّهُ أَثَرِيٌّ، أَوْ أَنَّهُ سَلَفِيٌّ لَا
بَأْسَ، مِثْلُ مَا كَانَ السَّلَفُ يَقُولُ: فَلَانُ سَلَفِيٌّ، فَلَانُ أَثَرِيٌّ، تَرْكِيَةٌ لِأَبَدٍ مِنْهَا، تَرْكِيَةٌ وَاجِبَةٌ). اهـ

أَمَّا إِذَا كَانَ مُجَرَّدَ دَعْوَى؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَسَمَّى بِ(السَّلَفِيَّةِ)، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ
مَنْهَجِ السَّلَفِ.

* فالأشاعرة - مثلاً - يقولون: نحن أهل السنة والجماعة، وهذا غير صحيح؛
لأن الذي هم عليه: ليس هو منهج أهل السنة والجماعة، كذلك المعتزلة يُسمون
أنفسهم بالموحدين.

كُلُّ يَدَّعِي وَصلاً لِلْيَلِي

وَلِيْلِي لَا تُقَرُّ لَهُمْ بِذَاكَ

فَالَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَتَّبِعُ طَرِيقَ أَهْلِ السُّنَّةِ

وَالْجَمَاعَةِ، وَيَتْرُكُ الْمُخَالَفِينَ). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دُرَّةُ نَادِرَةٌ

فِي

الرَّدِّ عَلَى الْمُخَالِفِينَ فِي الدِّينِ

والتَّحْذِيرِ مِنْهُمْ، وَذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ لِيَحْذَرَ النَّاسُ شَرَّهُمْ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٢٢١): (وَإِذَا كَانَ مُبْتَدِعًا يَدْعُو إِلَى عَقَائِدٍ تُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، أَوْ يَسْلُكُ طَرِيقًا يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَيُخَافُ أَنْ يُضِلَّ الرَّجُلَ النَّاسَ بِذَلِكَ: بَيْنَ أَمْرِهِ لِلنَّاسِ لِيَتَّقُوا ضَلَالَهُ، وَيَعْلَمُوا حَالَهُ، وَهَذَا كُلُّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ النَّصْحِ، وَابْتِغَاءِ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ

* وَسُئِلَ سَمَاحَةُ الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَلْ يَجُوزُ ذِكْرُ أَسْمَاءِ الْأَشْخَاصِ، وَالتَّعَرُّضُ لَهُمْ حِينَمَا يُرِيدُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَنْقُدَهُمْ، وَيَنْقُدُ فِكْرَهُمْ؟.

فَأَجَابَ سَمَاحَتُهُ: (إِذَا كَانَ الشَّخْصُ قَدْ كَتَبَ شَيْئًا يُخَالِفُ الشَّرْعَ الْمُطَهَّرَ، وَنَشَرَهُ بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ أَعْلَنَ فِي وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ، وَجَبَ الرَّدُّ عَلَيْهِ، وَبَيَانُ بُطْلَانِ مَا قَالَ، وَلَا مَنَاعَ مِنْ ذِكْرِ اسْمِهِ لِيَحْذَرَهُ النَّاسُ، كَدُّعَاةِ الْبِدْعِ، وَالشَّرْكِ، وَكَالدُّعَاةِ إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الْمَعَاصِي، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ مِنْ دُعَاةِ الْحَقِّ، وَحَمَلَةِ الشَّرِيعَةِ

يَقُومُونَ بِهَذَا الْوَاجِبِ نُصْحًا لِلَّهِ، وَلِعِبَادِهِ، وَإِنْكَارًا لِلْمُنْكَرِ، وَدَعْوَةً إِلَى الْحَقِّ، وَتَحْذِيرًا لِلنَّاسِ مِنْ أَنْ يَغْتَرُّوا بِدُعَاةِ الْبَاطِلِ، وَالْأَفْكَارِ الْهَدَامَةِ).^(١) اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: (مَنْ أَظْهَرَ الْمُنْكَرَ، أَوْ الْبِدْعَةَ يُحَذِّرُ مِنْهُ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى حَسَنَاتِهِ؛ حَسَنَاتُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ مَنْ أَظْهَرَ الْمُنْكَرَ، أَوْ الْبِدْعَةَ يُحَذِّرُ مِنْهُ، وَيُنْصَحُ حَتَّى يَنْتَهِيَ هَكَذَا جَاءَتْ السُّنَّةُ!).^(٢) اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عُيُونِ الرَّسَائِلِ» (ج ٢ ص ٥٩١): (فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا خِيفَ أَنْ يُفْتَنَّ بِهِ الْجُهَّالُ، وَمَنْ لَا تَمَيِّزَ عِنْدَهُمْ فِي نَقْدِ أَقَاوِيلِ الرَّجَالِ، فَحِينَئِذٍ يُتَعَيَّنُ الْإِعْلَانُ بِالْإِنْكَارِ، وَالِدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ فِي السِّرِّ وَالْجَهَارِ، لِيُعْرَفَ الْبَاطِلُ فَيُجْتَنَّبَ، وَتُهْجَرَ مَوَاقِعُ التُّهْمِ وَالرَّيْبِ، وَلَوْ طَالَتْ كُتُبُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَمَا قَالَهُ أئِمَّةُ التَّحْقِيقِ وَالتَّأْصِيلِ، فَيَمَنُّ اتِّهَمَ بِشَيْءٍ يُقْدَحُ فِيهِ، أَوْ يُحَطُّ مِنْ رُتْبَةٍ مَا يُحَدِّثُ بِهِ وَيُرْوِيهِ، لَرَأَيْتُ مِنْ ذَلِكَ عَجَبًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣٥ ص ٤١٤): (مُبَيَّنًا أَنَّ التَّحْذِيرَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ مِنْ جُمْلَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ: (وَالدَّاعِي إِلَى الْبِدْعَةِ مُسْتَحَقُّ الْعُقُوبَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَعُقُوبَتُهُ تَكُونُ تَارَةً بِالْقَتْلِ، وَتَارَةً بِمَا دُونَهُ؛ كَمَا قَتَلَ السَّلَفُ: «جَهْمَ بْنَ صَفْوَانَ»، وَ«الْجَعْدَ بْنَ دِرْهَمٍ»، وَ«عِيْلَانَ الْقَدْرِيَّ» وَغَيْرَهُمْ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ، أَوْ لَا يُمْكِنُ عُقُوبَتُهُ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ بَدْعَتِهِ

(١) «الْمَجَلَّةُ الْعَرَبِيَّةُ» الْعَدَدُ (١٨٧) (ص ١٩) سَنَةَ (١٤١٣هـ).

(٢) «التَّوَّاصُلُ الْمَرْيُوتِيُّ» بِصَوْتِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ سَنَةَ (١٤٣٨هـ).

وَالْتَحْذِيرِ مِنْهَا؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَرَسُولُهُ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «إِتْحَافِ الْقَارِي» (ج ١ ص ٩٣): (هَذَا الَّذِي خَرَجَ عَنِ الْحَقِّ مُتَعَمِّدًا لَا يَجُوزُ السُّكُوتُ عَنْهُ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُكْشَفَ أَمْرُهُ، وَيُفْضَحَ خَزِيئُهُ حَتَّى يَحْذَرَهُ النَّاسُ ... فَأَيُّ شَخْصٍ يَأْتِينَا، وَيُرِيدُ مِنَّا أَنْ نَخْرُجَ عَنْ هَذَا الصِّرَاطِ؛ فَاتْنَا: أَوْلًا: نَرْفُضُ قَوْلَهُ، وَثَانِيًا: نُبَيِّنُ وَنُحَذِّرُ النَّاسَ مِنْهُ، وَلَا يَسْعُنَا السُّكُوتُ عَنْهُ، لِأَنَّ إِذَا سَكَنَّا عَنْهُ اغْتَرَّ بِهِ النَّاسُ؛ لِاسِيَّمَا إِذَا كَانَ صَاحِبَ فَصَاحَةٍ وَلِسَانٍ، وَقَلَمٍ وَثِقَافَةٍ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَغْتَرُّونَ بِهِ، وَيَقُولُونَ هَذَا مُؤَهَّلٌ، هَذَا مِنَ الْمُفَكِّرِينَ، كَمَا هُوَ الْحَاصِلُ الْآنَ، فَالْمَسْأَلَةُ خَطِيرَةٌ جِدًّا، وَهَذَا فِيهِ وُجُوبُ الرَّدِّ عَلَى الْمُخَالَفِ، عَكْسُ مَا يَقُولُهُ أُولَئِكَ يَقُولُونَ: ائْرُكُوا الرُّدُودَ، وَدَعُّوا النَّاسَ كُلَّ لَهُ رَأْيُهُ وَاحْتِرَامُهُ، وَحُرِّيَّةُ الرَّأْيِ، وَحُرِّيَّةُ الْكَلِمَةِ بِهَذَا تَهْلِكُ الْأُمَّةُ؛ السَّلَفُ مَا سَكَتُوا عَنْ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، بَلْ فَضَحُوهُمْ وَرَدُّوا عَلَيْهِمْ، لِعِلْمِهِمْ بِخَطَرِهِمْ عَلَى الْأُمَّةِ، وَنَحْنُ لَا يَسْعُنَا أَنْ نَسْكُتَ عَلَى شَرِّهِمْ بَلْ لِأَبَدٍ مِنْ بَيَانِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِلَّا فَإِنَّا نَكُونُ كَاتِمِينَ، مِنَ الَّذِينَ، قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]؛ فَلَا يَفْتَصِرُ الْأَمْرُ عَلَى الْمُبْتَدِعِ، بَلْ يَتَنَاوَلُ الْأَمْرُ مَنْ سَكَتَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُهُ الذَّمُّ وَالْعِقَابُ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ الْبَيَانَ وَالتَّوَضُّيْحَ لِلنَّاسِ، وَهَذِهِ وَظِيفَةُ الرُّدُودِ الْعَلْمِيَّةِ ...

نَحْنُ قَصَدْنَا الْحَقَّ، مَا قَصَدْنَا أَنْ نُجَرِّحَ النَّاسَ، أَوْ نَتَكَلَّمَ فِي النَّاسِ، الْقَصْدُ هُوَ
بَيَانِ الْحَقِّ، وَهَذِهِ أَمَانَةٌ حَمَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى الْعُلَمَاءَ، فَلَا يَجُوزُ السُّكُوتُ عَنْ أَمْثَالِ
هَؤُلَاءِ. (١) اهـ



(١) وَهَذِهِ أَمَانَةٌ حَمَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى طَلَبَةَ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُمْ وَرَثَةُ الْعُلَمَاءِ فِي الدِّينِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنْمَاعَةٌ

فِي أَنْ مَنْ يُثْنِي عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ؛ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُ ضَالٌّ فِي الدِّينِ

* سُئِلَ سَمَاحَةُ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ رحمته: الَّذِي يُثْنِي

عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، وَيَمْدَحُهُمْ هَلْ يُلْحَقُ بِهِمْ؟.

فَأَجَابَ سَمَاحَتُهُ: (نَعَمْ مَا فِيهِ شَكٌّ مَنْ أَثْنَى عَلَيْهِمْ، وَمَدَحَهُمْ هُوَ دَاعٍ لَهُمْ يَدْعُو

لَهُمْ، هَذَا مِنْ دُعَاتِهِمْ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ).^(١) اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِي: (إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُثْنِي عَلَى أَهْلِ

الشَّرِّ، وَعُلَمَاءِ الضَّلَالِ؛ فَاعْلَمْ أَنَّهُ فَاسِقٌ، وَأَنَّهُ فَاسِدٌ؛ وَأَنَّهُ ضَالٌّ، لِأَنَّ مَا مَدَحَهُمْ إِلَّا

لِأَنَّهُ يُحِبُّهُمْ، وَيُصَوِّبُ طَرِيقَتَهُمْ ... وَهَذَا يُعْطِينَا دَرْسٌ فِي أَنْ بَعْضَ الْإِخْوَانِ، أَوْ بَعْضَ

طَلَبَةِ الْعِلْمِ يُثْنِي عَلَى بَعْضِ الْمُبْتَدِعَةِ، أَوْ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ، وَالْأَفْكَارِ الْمُنْحَرِفَةِ يُثْنِي

عَلَيْهِمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى أَفْكَارِهِمْ، وَإِلَى اتِّجَاهَاتِهِمْ، وَهَذَا خَطَرٌ شَدِيدٌ، وَيَقَعُ فِي أَهْلِ

الْخَيْرِ، لِأَنَّهُ يَسْمَعُ مِنْ أَوْلِيَاكَ تَنْقُصُ لَهُمْ، فَيَصْدُقُهُمْ، فَهَذَا خَطَرٌ شَدِيدٌ).^(٢) اهـ

قُلْتُ: وَلَا يَجُوزُ الثَّنَاءُ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْحَقِّ.

(١) «شَرِيْطُ مُسَجَّلٍ» يَتَضَمَّنُ تَعْلِيْقَهُ رحمته عَلَى كِتَابِ: «فَضْلِ الْإِسْلَامِ»، لِلْإِمَامِ الْمُجَدِّدِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ

عَبْدِ الْوَهَّابِ، تَسْجِيْلَاتٌ: (الْبِرْدَيْنِ)، بِمَدِيْنَةِ الرَّيَّاضِ.

(٢) «التَّوَّاصُلُ الْمَرْئِيُّ» بِصَوْتِ الشَّيْخِ الْفَوْزَانِي فِي سَنَةِ: «١٤٣٩هـ».

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «ظَاهِرَةِ التَّبْدِيعِ» (ص ٤٥): (لَا يَجُوزُ تَعْظِيمُ الْمُبْتَدِعَةِ وَالشَّنَاءُ عَلَيْهِمْ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْحَقِّ، لِأَنَّ مَدْحَهُمْ وَالشَّنَاءَ عَلَيْهِمْ يَرُوجُ بِدَعَتِهِمْ، وَيَجْعَلُ الْمُبْتَدِعَةَ فِي صُفُوفِ الْمُقْتَدَى بِهِمْ مِنْ رِجَالِ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

* وَالسَّلَفُ حَذَرُونَا مِنَ الثَّقَةِ بِالْمُبْتَدِعَةِ، وَعَنِ الشَّنَاءِ عَلَيْهِمْ، وَمِنْ مُجَالَسَتِهِمْ ...
* وَالْمُبْتَدِعَةُ يَجِبُ التَّحْذِيرُ مِنْهُمْ، وَيَجِبُ الْإِبْتِعَادُ عَنْهُمْ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْحَقِّ، فَإِنَّ غَالِبَ الضَّلَالِ لَا يَخْلُو مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ.

* وَلَكِنْ مَا دَامَ عِنْدَهُمْ ابْتِدَاعٌ، وَعِنْدَهُمْ مُخَالَفَاتٌ، وَعِنْدَهُمْ أَفْكَارٌ سَيِّئَةٌ فَلَا يَجُوزُ الشَّنَاءُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَجُوزُ مَدْحُهُمْ، وَلَا يَجُوزُ التَّقَاضِي عَنْ بِدَعَتِهِمْ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا تَرْوِجًا لِلْبِدْعَةِ، وَتَهْوِينًا مِنْ أَمْرِ السُّنَّةِ، وَبِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ يَظْهَرُ الْمُبْتَدِعَةُ، وَيَكُونُونَ قَادَةً لِلْأُمَّةِ لَا قَدَرَ اللَّهُ فَالْوَاجِبُ التَّحْذِيرُ مِنْهُمْ.

وَفِي أُمَّةِ السُّنَّةِ الَّذِينَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ ابْتِدَاعٌ فِي كُلِّ عَصْرِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ: فِيهِمْ الْكِفَايَةُ لِلْأُمَّةِ، وَهُمْ الْقُدُوةُ). اهـ

قُلْتُ: وَالشَّنَاءُ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، وَتَوْقِيرُهُمْ، وَتَعْظِيمُهُمْ؛ عَاقِبَتُهُ وَخِيَمَةٌ.^(١)
وَعَنِ الْإِمَامِ الْأَوْزَاعِيِّ رحمته الله قَالَ: (مَنْ وَقَّرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ وَقَّرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ؛ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى مُفَارَقَةِ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ وَقَّرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ؛ فَقَدْ عَارَضَ الْإِسْلَامَ بِرِدٍّ).

(١) وَالْمَدْعُو: «الْحُوَيْنِيُّ» قَدْ أَتَى عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، وَعَلَى كُتُبِهِمْ؛ كَمَا سَوْفَ يَأْتِي.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «دَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٤ ص ١٥٦ و ١٥٧)، وَالطُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (٢٥٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٨ ص ١٠٣).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْبَرْبَهَارِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ١٣٩).

وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ رحمته الله قَالَ: (مَنْ وَقَّرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ، فَقَدْ أَعَانَ عَلِيَّ هَدْمِ الْإِسْلَامِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (ص ٢١٧ ح ٣٨١)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٢٠٤٣).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ رحمته الله قَالَ: (مَنْ وَقَّرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ، فَقَدْ أَعَانَ عَلِيَّ هَدْمِ الْإِسْلَامِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الْاعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٣٩).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رحمته الله قَالَ: (مَنْ وَقَّرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ، فَقَدْ أَعَانَ عَلِيَّ هَدْمِ الْإِسْلَامِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٧ ص ٢٦ و ٣٣).

وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا وَلَا يَصِحُّ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْاِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ١٥١): (وَأَمَّا أَنَّ الْمَاشِي

إِلَى الْمُبْتَدِعِ وَالْمَوْقُرِّ لَهُ مُعِينٌ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرْتُ تَقْرِيرَ: الْحَلَبِيِّ الْمُبْتَدِعِ لِمُعْتَقَدِ الْمُرْجِئَةِ، وَذَكَرْتُ رُودَ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ
وَالْجَمَاعَةِ عَلَيْهِ

* فَقَدْ فَرَّرَ الْمَدْعُو: «عَلِيُّ بْنُ حَسَنِ الْحَلَبِيِّ» مُعْتَقَدَ الْمُرْجِئَةِ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِهِ^(١):

(١) الرَّدُّ الْبُرْهَانِيُّ.

(٢) صَيْحَةُ نَذِيرٍ.

(٣) التَّحْذِيرُ مِنْ فِتْنَةِ التَّكْفِيرِ.

(٤) التَّسْبِيهَاتُ الْمُتَوَائِمَةُ فِي نُصْرَةِ حَقِّ الْأَجْوِبَةِ الْمُتَلَائِمَةِ عَلَى فِتْوَى اللَّجْنَةِ

الدَّائِمَةِ!.

(٥) التَّعْرِيفُ وَالتَّنْبِيهُ.

وَعَيْرُهَا مِنْ كُتُبِهِ الْخَبِيثَةِ.

قُلْتُ: وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ كِبَارُ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

(١) وَ«الْحَلَبِيُّ» كَعَبْرَةٍ مِنَ الْكُتُبِ طَفَقَ يَكْتُبُ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ عَلَى طَرِيقَةِ كَلَامِيَّةٍ؛ فَارْتَكَسَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَخْطَاءِ الْمُتَعَلِّقَةِ فِي الْإِيمَانِ، فَتَصَدَّقَتْ لَهُ عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَرَدُّوا عَلَى أَخْطَائِهِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَعَيْرِ ذَلِكَ.

* فَتَوَى اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةَ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ كِتَابَيْ: «التَّحْذِيرِ مِنْ فِتْنَةِ التَّكْفِيرِ»، وَ«صِيحَةِ نَذِيرٍ»، وَأَنْهَمَا يَدْعُوَانِ إِلَى مَذَهَبِ الْإِرْجَاءِ:

قَالَتِ اللَّجْنَةُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ ...

أَمَّا بَعْدُ:

* فَإِنَّ اللَّجْنَةَ الدَّائِمَةَ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ أَطْلَعَتْ عَلَى مَا وَرَدَ إِلَى سَمَاحَةِ الْمُفْتِيِّ الْعَامِّ مِنْ بَعْضِ النَّاصِحِينَ مِنْ اسْتِفْتَاءَاتٍ مُقَيَّدَةٍ بِالْأَمَانَةِ الْعَامَّةِ لِهَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بِرَقْمِ: (٢٩٢٨)، وَتَارِيخِ: (١٣ / ٥ / ١٤٢١هـ)، وَرَقْمِ: (٢٩٢٩)، وَتَارِيخِ: (١٣ / ٥ / ١٤٢١هـ)؛ بِشَأْنِ كِتَابَيْ: «التَّحْذِيرِ مِنْ فِتْنَةِ التَّكْفِيرِ»، وَ«صِيحَةِ نَذِيرٍ» لِجَامِعِهَا/ عَلِيِّ حَسَنِ الْحَلْبِيِّ، وَأَنْهَمَا يَدْعُوَانِ إِلَى: «مَذَهَبِ الْإِرْجَاءِ»، مِنْ أَنَّ الْعَمَلَ لَيْسَ شَرْطَ صِحَّةٍ فِي الْإِيْمَانِ، وَيَنْسَبُ ذَلِكَ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَيَبْنِي هَادِئِينَ الْكِتَابَيْنِ عَلَى نَقُولِ مُحَرِّفَةٍ عَنِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَالْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ، وَغَيْرِهِمَا رَحِمَ اللَّهُ الْجَمِيعَ، وَرَغْبَةَ النَّاصِحِينَ بَيَانُ مَا فِي هَادِئِي الْكِتَابَيْنِ لِيَعْرِفَ الْقُرَّاءُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ ... الخ ...

* وَبَعْدَ دِرَاسَةِ اللَّجْنَةِ لِلْكِتَابَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَالْإِطْلَاقِ عَلَيْهِمَا؛ تَبَيَّنَ لِلَّجْنَةِ أَنَّ كِتَابَ: «التَّحْذِيرِ مِنْ فِتْنَةِ التَّكْفِيرِ». جَمْعُ/ عَلِيِّ حَسَنِ الْحَلْبِيِّ، فِيَمَا أَضَافَهُ إِلَى كَلَامِ الْعُلَمَاءِ فِي مُقَدِّمَتِهِ وَحَوَاشِيهِ، يَحْتَوِي عَلَى مَا يَأْتِي:

(١) بَنَاهُ مُؤَلِّفُهُ عَلَى مَذَهَبِ الْمُرْجئةِ الْبِدْعِيِّ الْبَاطِلِ، الَّذِينَ يَحْضُرُونَ الْكُفْرَ بِكُفْرِ

الْجُحُودِ، وَالتَّكْذِيبِ، وَالِاسْتِحْلَالَ الْقَلْبِيِّ، كَمَا فِي ص/ ٦ حَاشِيَةِ/ ٢، وَص/ ٢٢،

وَهَذَا خِلَافٌ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: مِنْ أَنَّ الْكُفْرَ يَكُونُ بِالْاِعْتِقَادِ، وَبِالْقَوْلِ، وَبِالْفِعْلِ، وَبِالشُّكِّ.

(٢) تَحْرِيفُهُ فِي النُّقْلِ عَنِ ابْنِ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ: ١٣ / ١١٨» حَيْثُ ذَكَرَ فِي حَاشِيَةِ ص / ١٥ نَقْلًا عَنِ ابْنِ كَثِيرٍ: «أَنَّ جَنْكَزَ خَانَ ادَّعَى فِي الْيَاسِقِ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَأَنَّ هَذَا هُوَ سَبَبُ كُفْرِهِمْ»، وَعِنْدَ الرَّجُوعِ إِلَى الْمَوْضِعِ الْمَذْكُورِ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ مَا نَسَبَهُ إِلَى ابْنِ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) تَقْوِيلُهُ عَلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ص / ١٧ - ١٨ إِذْ نَسَبَ إِلَيْهِ جَامِعُ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ: أَنَّ الْحُكْمَ الْمُبَدَّلَ لَا يَكُونُ عِنْدَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ كُفْرًا إِلَّا إِذَا كَانَ عَنْ مَعْرِفَةٍ وَاعْتِقَادٍ وَاسْتِحْلَالٍ. وَهَذَا مَحْضٌ تَقْوِيلٌ عَلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَهُوَ نَاشِرُ مَذْهَبِ السَّلَفِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَمَذْهَبِهِمْ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ مَذْهَبُ الْمُرْجِيَّةِ.

(٤) تَحْرِيفُهُ لِمُرَادِ سَمَاحَةِ الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ / تَحْكِيمِ الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ، إِذْ زَعَمَ جَامِعُ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ: أَنَّ الشَّيْخَ يَشْتَرِطُ الْاسْتِحْلَالَ الْقَلْبِيَّ، مَعَ أَنَّ كَلَامَ الشَّيْخِ وَاضِحٌ وَوُضُوحُ الشَّمْسِ فِي رِسَالَتِهِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى جَادَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

(٥) تَعْلِيْقُهُ عَلَى كَلَامٍ مَنْ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِتَحْمِيلِ كَلَامِهِمْ مَا لَا يَحْتَمِلُهُ، كَمَا فِي الصَّفَحَاتِ ١٠٨ حَاشِيَّةُ / ١، ١٠٩ حَاشِيَّةُ / ٢١، ١١٠ حَاشِيَّةُ / ٢.

(٦) كَمَا أَنَّ فِي الْكِتَابِ التَّهْوِينُ مِنَ الْحُكْمِ بغيرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ، وَبِخَاصَّةٍ فِي ص / ٥
ح / ١، بِدَعْوَى أَنَّ الْعِنَايَةَ بِتَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِيهِ مُشَابَهَةٌ لِلشَّيْعَةِ -
الرَّافِضَةِ - وَهَذَا غَلَطٌ شَنِيعٌ.

(٧) وَبِالاطَّلَاعِ عَلَى الرَّسَالَةِ الثَّانِيَةِ: «صِيحَّةُ نَذِيرٍ»، وَجَدَ أَنَّهَا كَمَسَانِدٍ لَمَّا فِي
الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ - وَحَالُهُ كَمَا ذُكِرَ -؛ لِهَذَا فَإِنَّ اللَّجْنَةَ الدَّائِمَةَ تَرَى أَنَّ هَازِلَيْنِ الْكِتَابَيْنِ:
لَا يَجُوزُ طَبْعُهُمَا، وَلَا نَشْرُهُمَا، وَلَا تَدَاوُلُهُمَا؛ لَمَّا فِيهِمَا مِنَ الْبَاطِلِ وَالتَّحْرِيفِ،
وَنَنْصَحُ كَاتِبَهُمَا أَنَّ يَتَّقِيَ اللهُ فِي نَفْسِهِ وَفِي الْمُسْلِمِينَ، وَبِخَاصَّةٍ شَبَابَهُمْ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي
تَحْصِيلِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ عَلَى أَيْدِي الْعُلَمَاءِ الْمُوثِقِينَ بِعِلْمِهِمْ، وَحُسْنِ مُعْتَقَدِهِمْ، وَأَنَّ
الْعِلْمَ أَمَانَةٌ لَا يَجُوزُ نَشْرُهُ إِلَّا عَلَى وَفْقِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَنْ يُقْلَعَ عَنِ مِثْلِ هَذِهِ الْأَرَاءِ،
وَالْمَسْلُوكِ الْمُزْرِيِّ فِي تَحْرِيفِ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّجُوعَ إِلَى الْحَقِّ فَضِيلَةٌ
وَشَرَفٌ لِلْمُسْلِمِ. وَاللهُ الْمُؤَفَّقُ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

عُضْوُ ... الرَّئِيسُ

عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْغُدَيَّانُ ... عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ آلِ الشَّيْخِ

عُضْوُ ... عُضْوُ

بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو زَيْدٍ ... صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ. اهـ

* فَتَوَى الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ اللَّحِيدَانِ حَفِظَهُ اللَّهُ عَضُو هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَرَأْسُ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الْأَعْلَى بِالمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ فِي الرَّدِّ عَلَى «عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ»:

* سَأَلَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ اللَّحِيدَانِ حَفِظَهُ اللَّهُ: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، وَنَفَعَ بِكُمْ الْمُسْلِمِينَ، فِي شَرِيطٍ مُسَجَّلٍ بِصَوْتِ مُحَاضِرٍ يُحَطِّئُ اللَّجْنَةَ الدَّائِمَةَ فِي رَدِّهَا عَلَى كُتُبِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ فِي الْإِرْجَاءِ، وَيَقُولُ فِي رَدِّ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ عَلَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةَ لِلْإِفْتَاءِ: (يُكْتَبُ بِمَاءِ الذَّهَبِ).

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (وَاللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْإِفْتَاءِ، أَنَا أَنْتَهُمُ الَّذِي رَدَّ عَلَيْهِمْ، إِمَّا أَنَّهُ مَا فَهِمَ كَلَامَهُمْ، أَوْ أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي الْإِرْجَاءِ، وَاللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْإِفْتَاءِ رَأْسُهُمُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ آلُ الشَّيْخِ، وَالَّذِي مَعَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ الْغُدَيَّانُ، وَالشَّيْخُ صَالِحُ الْفَوْزَانَ وَيَقِيَّتُهُمُ، الَّذِي أَعْرَفَهُ عَنْهُمْ: الْاسْتِقَامَةُ فِي الْعَقِيدَةِ، وَالَّذِي رَدَّ عَلَيْهِمْ هَذَا الْأَثْرِيَّ نَصَحَهُمْ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ فَأَخْطَأَ وَرَدُّوا عَلَيْهِ، وَالَّذِي عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ الْأَثْرِيُّ قَدْ يَكُونُ هُوَ الْمُحَطِّئُ.

السَّائِلُ: الشَّيْخُ طَبَعًا هُوَ عَلِيُّ الْحَلْبِيُّ نَقِصْدُ.

الشَّيْخُ: الْحَلْبِيُّ هُوَ الَّذِي يُسَمَّى نَفْسَهُ بِالْأَثْرِيِّ، يَعْنِي: يَزْعُمُ أَنَّهُ مُتَمَسِّكٌ بِالْأَثْرِ!!!.

السَّائِلُ: هُوَ يَا شَيْخُ كُتُبُهُ مُمْتَلِئَةٌ بِالْإِرْجَاءِ؟

الشَّيْخُ: الْأَسْوَاقُ مُمْتَلِئَةٌ بِكُلِّ مَا هُوَ غَثٌّ وَسَمِينٌ، مَلِيئَةٌ بِالْغَثِّ وَالسَّمِينِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَخْلَاقِ، مَا تَنْظُرُ فِي مَكْتَبَةِ فِي الْعَالَمِ إِلَّا يَدْخُلُ فِيهَا حَتَّى تَمْجِدُ النَّصْرَانِيَّةَ.

السَّائِلُ: شَيْخَنَا هُوَ يَقُولُ أَنَّ الْأَعْمَالَ شَرْطُ كَمَالٍ، عَلِيُّ الْحَلْبِيِّ.
 الشَّيْخُ: هُوَ يَقُولُ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، يَقُولُ: إِزْجَاءُ الْفُقَهَاءِ، إِزْجَاءُ الْفُقَهَاءِ
 يَقُولُونَ: هَذِهِ شَرْطُ كَمَالٍ، يَأْخُذُونَ بِالْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ، الْمُؤْمِنُ يَعْنِي الْمُصَدِّقَ، لَكِنْ
 هَذَا اللَّفْظُ إِذَا أُطْلِقَ: إِنَّمَا مُؤْمِنٌ بِوُجُودِ اللَّهِ لَكِنْ مَا نَفَعَهُ إِيمَانُهُ، فَالنَّبِيُّ ﷺ عَدَدَ
 أَرْكَانِ الْإِيمَانِ، ثُمَّ عَدَدَ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، فَاجْعَلُوا قِرَاءَتَكُمْ فِي مَا يَتَعَلَّقُ فِي كُتُبِ
 الْحَدِيثِ، إِذَا قَرَأْتُمْ فِي الْأَعْتِقَادِ فَاقْرَأُوا لِأَمْثَالِ: الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَالْإِمَامِ مَالِكِ،
 وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ الَّذِي جَمَعَ بَيْنَ عِلْمِ الْحَدِيثِ وَالْعَقِيدَةِ، وَتَلَامِذَهُ هَؤُلَاءِ، حَيَّاكَ
 اللَّهُ).^(١) اهـ

* فَتَوَى الْعَلَامَةُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانَ حَفِظَهُ اللَّهُ عَضُوَ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ
 لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ وَعَضُوَ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ: «عَلِيًّا الْحَلْبِيَّ» الْمُرْجِيَّ
 يُخَبِّطُ النَّاسَ بِأَفْكَارِهِ، وَجَهْلِهِ:

* سِئِلَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانَ حَفِظَهُ اللَّهُ: مَا رَأَيْتُمْ فِي مَنْ
 يَجْعَلُ الْكُفْرَ الْمُخْرَجَ مِنَ الْمِلَّةِ بِالِاسْتِحْلَالِ فَقَطْ، وَهَلْ صَحِيحٌ أَنَّ خِلَافَ اللَّجْنَةِ
 الدَّائِمَةِ مَعَ «عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ» خِلَافٌ صُورِيٌّ؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (اتْرُكُونَا مِنَ الْكَلَامِ هَذَا، مَسْأَلَةُ الرَّدَّةِ: بَيْنَهَا الْعُلَمَاءُ مِنْ قَبْلُ،
 وَفِي كُتُبِ الْفِقْهِ، وَفِي كُتُبِ التَّوْحِيدِ مُبَيَّنَةٌ، وَنَحْنُ لَسْنَا بِحَاجَةٍ لِإِنْسَانٍ جَدِيدٍ يَأْتِي،

(١) «التَّوَأُّلُ الْمَرْثِيُّ»، بِعُنْوَانِ: «أَقْوَالُ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مَنْهَجِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، الْجُزْءُ السَّادِسُ -

فِتْنَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ» فِي سَنَةِ: ١٤٤٢هـ).

وَيُلْخِطُ النَّاسَ بِأَفْكَارِهِ، وَجَهْلِهِ وَتَخَرُّصَاتِهِ، نَحْنُ لَسْنَا بِحَاجَةٍ لِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ يَكْفِينَا قَوْلُ عُلَمَائِنَا، وَمَا دَوَّنُوهُ فِي الْكُتُبِ الصَّحِيحَةِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ، وَكُتُبِ الْعَقِيدَةِ يَكْفِينَا هَذَا وَنَمُشِي عَلَيْهِ، وَنَتْرُكُ الْكِتَابَاتِ الْجَدِيدَةَ، وَالتَّعَالِمِ الْجَدِيدِ الَّذِي شَغَلَ الشَّبَابَ، وَشَغَلَ النَّاسَ).^(١) اهـ

* وَسِئَلِ الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فُوزَانَ الْفُوزَانَ حَفِظَهُ اللهُ: تَكَلَّمْتُمْ عَنْ ظُهُورِ ظَاهِرَةِ الْإِرْجَاءِ، وَقَدْ سَمِعْنَا أَنَّ اللَّجْنَةَ الدَّائِمَةَ قَدْ تَرَاجَعَتْ عَنْ نَقْدِهَا لِكِتَابِ «الْحَلْبِيِّ»، وَشُكْرِي، وَأَنَّ «الْحَلْبِيَّ» قَدْ قَامَ بِزِيَارَةِ اللَّجْنَةِ وَأَبَانَ أَنَّ الْخَطَأَ فِي هَذِهِ الْفَتْوَى، فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (هَذَا كَذِبٌ كُلُّهُ، اللَّجْنَةُ مَا تَرَاجَعَتْ، وَلَا تَرَاجَعُ إِنْ شَاءَ اللهُ عَنِ الْحَقِّ وَبَيَانِ الْبَاطِلِ، وَلَا زَارَ اللَّجْنَةَ أَحَدٌ، وَلَوْ زَارَهَا؟!، ثُمَّ مَاذَا إِذَا زَارَهَا؟!، اللَّجْنَةُ مَا تَرَاجَعُ عَنِ الْحَقِّ أَبَدًا، وَمِنَ الْوَاجِبِ إِنَّهُ هُوَ الَّذِي يَتَرَاجَعُ عَنِ الْبَاطِلِ، وَيَتُوبُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ).^(٢) اهـ

(١) «التَّوَأَصُلُ الْمَرْئِيَّ»، بِعُنْوَانِ: «عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ يُلْخِطُ النَّاسَ بِأَفْكَارِهِ لِلْعَلَامَةِ صَالِحِ الْفُوزَانَ - قَنَاءُ أَهْلِ الْحَدِيثِ» فِي سَنَةِ: «١٤٤٢هـ».

(٢) «التَّوَأَصُلُ الْمَرْئِيَّ»، بِعُنْوَانِ: «الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ بِأَنَّ اللَّجْنَةَ تَرَاجَعَتْ عَنْ نَقْدِهَا لِكِتَابِ الْحَلْبِيِّ لِلْعَلَامَةِ صَالِحِ الْفُوزَانَ - قَنَاءُ أَهْلِ الْحَدِيثِ» فِي سَنَةِ: «١٤٤٢هـ».

* فتوى العلامة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الغديان رحمه الله عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وعضو هيئة كبار العلماء في أن: «عليًا الحلبي» يقود مذهب المرجئة:

* سئل العلامة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الغديان رحمه الله: عندنا دعاة هنا في في الجزائر ينصحون بـ«علي حسن عبد الحميد الحلبي»؟
فأجاب فضيلته: (عبد الحميد هذا أتركوه؛ لأن هذا هو الذي يقود مذهب المرجئة في المملكة).^(١) اهـ

* فتوى شيخنا العلامة المحدث فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري حفظه الله في أن: «عليًا الحلبي» من المرجئة:
* سئل شيخنا العلامة فوزي الأثري حفظه الله: شيخنا، كذلك فيه إشكال فيها يخص بـ«علي الحلبي»، وجماعته الأردنيين، هل هم من فقهاء المرجئة، أم من المرجئة المحضة؟

فأجاب فضيلته: (كما بين الشيخ صالح الفوزان، وكما بينت اللجنة الدائمة وغيرهم من أهل العلم بأنهم مرجئة، وينشرون مذهب المرجئة، وأصبح علي حسن داعية إلى الإرجاء؛ كما بين له أهل العلم، ولم يرجع عن هذا الإرجاء، مع تبين أهل العلم له، بل قام يدافع عن هذا المنهج، ويناصر هذا المنهج، ولم يركن إلى أقوال

(١) «التواصل المرئي»، بعنوان: «الحلبي يقود مذهب المرجئة للعلامة عبد الله الغديان - قنأه أهل الحديث»

أَهْلُ الْعِلْمِ، بَلْ قَامَ يُنَافِحُ، وَيُكَافِحُ فِي هَذَا الْمَنْهَجِ، فَلِذَلِكَ يُعْتَبَرُ مِنَ الْمُرْجِيَةِ إِلَى أَنْ
يَتُوبَ، وَمَنْ يُشَاقِقُ أَهْلَ الْعِلْمِ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَهَذَا بِلَا شَكٍّ
مُنْحَرَفٌ^(١). اهـ



(١) «التَّوَاضُّعُ الْمَرْئِيُّ»، بِعُنْوَانِ: «الْحَلَبِيُّ دَاعِيَةٌ إِلَى الْإِزْجَاءِ لِلْعَلَّامَةِ فَوْزِيِّ الْأَنْرِيِّ - فَنَاءُ أَهْلِ الْحَدِيثِ»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ضَلَالَاتِ «عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ الْحَلْبِيِّ» وَهِيَ عَلَى سَبِيلِ
الْمِثَالِ لَا الْحَصْرِ، وَإِلَّا ضَلَالَاتُهُ لَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَى

(١) ثَنَاؤُهُ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ مِنَ «السُّرُورِيَّةِ»، وَ«الْقُطَيْبِيَّةِ»:

فَقَدْ أَحَالَ فِي حَوَاشِي كِتَابِ: «سُؤَالِ وَجَوَابِ فِي فَقْهِ الْوَاقِعِ لِلْعَلَّامَةِ الْأَلْبَانِيِّ»
إِلَى جَمَاعَةٍ مِنَ «السُّرُورِيَّةِ»، وَ«الْقُطَيْبِيَّةِ»:

(١) قَدْ أَحَالَ فِي حَاشِيَةِ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ (ص ١٢): (مِنْ وَسَائِلِ الْغُرْبَةِ

(ص ٦٦-٦٧)؛ لِلْأَخِ سَلْمَانَ الْعَوْدَةَ. (٣) اهـ

(٢) وَأَحَالَ فِي حَاشِيَةِ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ (ص ١٤): (لُحُومِ الْعُلَمَاءِ مَسْمُومَةٌ

(ص ٢٢)؛ لِلْأَخِ نَاصِرِ الْعُمَرِ. (٣) اهـ

(١) قُلْتُ: وَالْمَدْعُو: «الْعُصَيْمِيُّ» كَذَلِكَ يَحْتَجُّ وَيُثْنِي عَلَى «سَلْمَانَ الْعَوْدَةَ»!

فَقَدْ أَحَالَ فِي كِتَابِهِ «فِقْهُ الْوَاقِعِ» (ص ٩) عَلَى كِتَابِ: «صِفَةِ الْغُرَبَاءِ لِسَلْمَانَ الْعَوْدَةَ»، وَوَصَفَهُ بِالشَّيْخِ!

وَقَالَ صَالِحُ الْعُصَيْمِيِّ فِي كِتَابِهِ: «فِقْهُ الْوَاقِعِ» (ص ٦٣)؛ وَهُوَ يُثْنِي عَلَى رُدُودِ «الْعَوْدَةَ»: «كَيْفَ يَرُدُّ: سَلْمَانَ

الْعَوْدَةَ، عَلَيْهِ بِالْحُجَجِ، وَالْبِرَاهِينَ!». اهـ

وَقَالَ صَالِحُ الْعُصَيْمِيِّ فِي كِتَابِهِ: «فِقْهُ الْوَاقِعِ» (ص ٦٢): (الْإِغْرَاقُ فِي الْجُزْئِيَّاتِ: اصْطِلَاحٌ اسْتَعْمَلَهُ: الشَّيْخُ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ الدَّوَسْرِيُّ، وَيَسْتَعْمَلُهُ الْآنَ: الشَّيْخَانُ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الْخَالِقِ»، وَ«سَلْمَانَ الْعَوْدَةَ». اهـ

قُلْتُ: وَ«سَلْمَانَ الْعَوْدَةَ» قَدْ حَدَّرَ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ هَيْئَةُ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَيَأْتِي الرَّدُّ عَلَى «الْعُصَيْمِيِّ»

فِي ثَنَاؤِهِ عَلَى «الْعَوْدَةَ» فِي كِتَابِ مُنْفَصِلٍ.

(٢) قُلْتُ: وَالْمَدْعُو: «الْعُصَيْمِيُّ» كَذَلِكَ يُثْنِي عَلَى «نَاصِرِ الْعُمَرِ»، فَهُوَ سَائِرٌ عَلَى مَنْهَجِهِمْ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

وَكَذَا أَحَالَ فِي حَاشِيَةِ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ (ص ١٦) عَلَى كِتَابِ: «امْتِحَانِ الْقُلُوبِ»
لِنَاصِرِ الْعُمَرِ، وَوَصَفَهُ بِالْأَخِ!

٣) وَأَحَالَ فِي حَاشِيَةِ كِتَابِ: «الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ بَيْنَ التَّجْمَعِ الْحِزْبِيِّ وَالتَّعَاوُنِ
الشَّرْعِيِّ» (ص ٢٩): (الْحَرَكَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ الْمُعَاصِرَةُ (ص ١٠)؛ لِلشَّيْخِ عَايِضِ
الْقُرْنِيِّ). اهـ

٣) وَأَحَالَ فِي حَاشِيَةِ كِتَابِ: «الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ بَيْنَ التَّجْمَعِ الْحِزْبِيِّ وَالتَّعَاوُنِ
الشَّرْعِيِّ» (ص ٨٩): (مَشْرُوعِيَّةُ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ (ص ٢٧-٢٨)؛ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ
الْخَالِقِ، وَوَصَفَهُ بِالشَّيْخِ!، وَفِي غَيْرِهَا مِنَ الْمَوَاضِعِ.^(١)

٤) وَنَصَحَ طَلَبَةَ الْعِلْمِ الْمُبْتَدِئِينَ؛ أَنْ يَقْرُؤُوا كِتَابَ: «حَرَكَاتٍ وَمَذَاهِبٍ فِي
الْإِسْلَامِ؛ لِفَتْحِي يَكُنْ»، وَهُوَ مِنْ «رُؤُوسِ الْإِخْوَانِ» فِي كِتَابِهِ: «عَوْدَةٌ إِلَى السُّنَّةِ»^(٢)
(ص ٩٣).

٥) وَنَصَحَ طَلَبَةَ الْعِلْمِ الْمُبْتَدِئِينَ؛ أَنْ يَقْرُؤُوا كِتَابَ: «الْإِنْسَانُ بَيْنَ الْمَادِيَّةِ
وَالإِسْلَامِ؛ لِمُحَمَّدٍ قُطْبٍ» فِي كِتَابِهِ: «عَوْدَةٌ إِلَى السُّنَّةِ» (ص ١٠٣).

٦) وَأَحَالَ فِي حَاشِيَةِ كِتَابِ: «الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ بَيْنَ التَّجْمَعِ الْحِزْبِيِّ وَالتَّعَاوُنِ
الشَّرْعِيِّ» (ص ٤٦ و ١٠٥)؛ عَلَى كِتَابِ: «مَنْهَجِ الْأَنْبِيَاءِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ؛ لِمُحَمَّدٍ
سُرُورٍ».

(١) قُلْتُ: وَالْمَدْعُو: «العَصِيْمِيُّ» كَذَلِكَ يُثْنِي عَلَى «عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ».

(٢) وَحَرِيٌّ بِهَذَا الْكِتَابِ أَنْ يُسَمَّى: «عَوْدَةٌ إِلَى الْبِدْعَةِ».

(٧) وَأَحَالَ فِي حَاشِيَةِ كِتَابِ: «الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ بَيْنَ التَّجْمَعِ الْحِزْبِيِّ وَالتَّعَاوُنِ الشَّرْعِيِّ» (ص ٣٧) عَلَى كِتَابِ: «لِمَاذَا أَعْدَمُونِي؛ لِسَيِّدِ قُطَيْبٍ»، وَفِي (ص ٨٠) عَلَى كِتَابِ: «ظِلَالِ الْقُرْآنِ».

(٨) وَأَحَالَ فِي حَاشِيَةِ كِتَابِ: «الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ بَيْنَ التَّجْمَعِ الْحِزْبِيِّ وَالتَّعَاوُنِ الشَّرْعِيِّ» (ص ٣٢) عَلَى «مَجْمُوعِ الرَّسَائِلِ؛ لِحَسَنِ الْبَنَّا».

(٩) وَأَحَالَ فِي حَاشِيَةِ كِتَابِ: «الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ بَيْنَ التَّجْمَعِ الْحِزْبِيِّ وَالتَّعَاوُنِ الشَّرْعِيِّ» (ص ٢٩) عَلَى كِتَابِ: «الْحَرَكَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ؛ لِعَائِضِ الْقُرْنِيِّ»، وَوَصَفَهُ بِالشَّيْخِ!، وَفِي غَيْرِهَا مِنَ الْمَوَاضِعِ.

(١٠) وَأَحَالَ فِي حَاشِيَةِ كِتَابِ: «الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ بَيْنَ التَّجْمَعِ الْحِزْبِيِّ وَالتَّعَاوُنِ الشَّرْعِيِّ» (ص ١٢٧)؛ عَلَى كِتَابِ: «السَّبِيلِ إِلَى مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ لِعَدْنَانَ عَرُورًا».

قُلْتُ: وَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى كُتُبِ وَمَرَاجِعِ الْمَدْعُو: «الْحَلْبِيِّ»، فَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى كُتُبِ: رُؤُوسِ «الْجَمَاعَةِ الْإِنْخَوَانِيَّةِ»، وَرُؤُوسِ «الْجَمَاعَةِ السُّرُورِيَّةِ»، وَرُؤُوسِ «الْجَمَاعَةِ الْقُطَيْبِيَّةِ» مِثْلُ: كُتُبِ: «حَسَنِ الْبَنَّا»، وَكُتُبِ: «سَيِّدِ قُطَيْبٍ»، وَكُتُبِ: «مُحَمَّدِ قُطَيْبٍ»، وَكُتُبِ: «سَفَرِ الْحَوَالِيِّ الْقُطَيْبِيِّ»، وَغَيْرِهِمْ.

قُلْتُ: وَكُتُبِ: «الْحَلْبِيِّ» مُمْتَلِئَةٌ مِنَ النُّقْلِ عَنِ رُؤُوسِ «الضَّلَالَةِ».

(٢) ثَنَاؤُهُ عَلَى الْحَارِجِيِّ: «أَسَامَةُ بْنُ لَادِنٍ»:

قَالَ عَلِيُّ الْحَلْبِيُّ الْحَارِجِيُّ: (أَسَامَةُ بْنُ لَادِنٍ رَجُلٌ صَاحِبُ مَالٍ، وَعِنْدَهُ غَيْرَةٌ دِينِيَّةٌ!، وَإِلَّا لَيْسَ هُوَ طَالِبُ عِلْمٍ، فَمَا وَجَدَ نَفْسَهُ إِلَّا فِي وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ، وَعَلَى أَلْسِنَةِ

النَّاسِ، وَيَحَاطُ بِمَجْمُوعَةٍ مِنَ الْحَزْبِيِّينَ، وَالتَّكْفِيرِيِّينَ^(١)، وَمَا أَشْبَهَهُ هُوَ لِأَنَّ!، وَكَمَا قِيلَ: لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ يَخَافُ عَلَيْهِ وَلَا مِنْهُ، فَهُوَ الْمَطْلُوبُ رَفْمٌ وَاحِدٌ لِأَمْرِيكَ، وَبِالتَّالِي يَفْعَلُ مَا هُوَ بِاسْتِطَاعَتِهِ أَنْ يَفْعَلَهُ!، وَلَكِنْ ظَنُّنَا بِهِ أَنَّهُ مُخْلِصٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَا نُزَكِّيهِ عَلَى اللَّهِ!^(٢)، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي يَفْعَلُهَا، أَوْ تُنْقَلُ عَنْهُ^(٣)، نَحْنُ لَا نُؤَافِقُ عَلَيْهَا، وَلَا نَرْتَضِيهَا كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي مَنْهَجِنَا، وَمَنْهَجِ عُلَمَائِنَا.^(٤) اهـ

٣) تَخْرِيبُهُ لِكُتُبِ الْعُلَمَاءِ فِي تَحْقِيقَاتِهِ، وَتَعْلِيقَاتِهِ:

* فَقَدْ أَحَالَ فِي حَوَاشِي كِتَابِ: «سُؤَالٍ وَجَوَابٍ فِي فِقْهِ الْوَاقِعِ لِلْعَلَامَةِ الْأَلْبَانِيِّ» إِلَى جَمَاعَةٍ مِنَ «السُّرُورِيَّةِ»، وَ«الْقُطَيْبِيَّةِ»؛ كَعَادَتِهِ، وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ لَا الْحَصْرِ، فَانْتَبَهْ.

(١) قُلْتُ: يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّ: «أُسَامَةَ بْنَ لَادِنٍ» لَيْسَ تَكْفِيرِيًّا، وَإِنَّمَا مِنْ حَوْلِهِ هُمُ التَّكْفِيرِيُّونَ!!.

(٢) قُلْتُ: وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ لَا تُقَالُ إِلَّا فِي مَوْضِعِ الْمَدْحِ.

فَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتْنِي عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَيَحْكُ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ - يَقُولُهُ مِرَارًا - إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيُقِلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَحَسْبِيهِ اللَّهُ، وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٠٦١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠٠٠).

(٣) قُلْتُ: وَهَذَا يَقْصِدُ بِهِذِهِ الْعِبَارَةَ التَّشْكِيكُ بِحُبِّهِ أَنْ مَا يُنْقَلُ عَنِ: «ابْنِ لَادِنٍ» مُمَكِّنٌ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ صَحِيحٍ فَلَا نَجْزِمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مِنْ مَعْتَقِدِهِ، أَوْ مِنْ فِعْلِهِ!!، كِتَابِيهِ لِلْحُكُومَاتِ، وَمِنْهَا: السُّعُودِيَّةُ، وَعُلَمَاؤُهَا، وَتَفْجِيرِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَتْلِ رِجَالِ الْأَمْنِ، وَقَتْلِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَعِنْدَهُ مُمَكِّنٌ أَنْ يَكُونَ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ، وَإِنَّمَا تُنْقَلُ أَتْهَا مِنْ فِعْلِهِ!.

(٤) «التَّوَاصُلُ الْمَرْثِيُّ»، بِعُنْوَانِ: «تَنَاءُ الْحَلْبِيِّ عَلَى أُسَامَةَ ابْنِ لَادِنٍ - فَنَاءُ أَهْلِ الْحَدِيثِ» (١٤٤٢ هـ).

قُلْتُ: فَ«الْحَلْبِيُّ» هَذَا خَرَّبَ كُتُبَ الْعُلَمَاءِ.

٤) تَهْوِينُهُ مِنْ مَسَائِلِ الْأُصُولِ:

قَالَ عَلِيُّ الْحَلْبِيُّ الْمُتَبَدِّعُ فِي «مَقَالِ: السَّلَفِيَّةِ هِيَ الْوَسْطُ الشَّرْعِيُّ الْمُضَادُّ لِلتَّطَرُّفِ»^(١): (وَقَبْلَ الرَّدِّ عَلَى تِلْكَ الدَّعْوَى الْبَاطِلَةِ، وَدَفْعًا لِاخْتِلَاطِ الْمَفَاهِيمِ أَفْرُرُ: أَنَّ الْمَسَائِلَ الْفِقْهِيَّةَ، أَوِ الْعَقَائِدِيَّةَ الَّتِي يَدُورُ الْخِلَافُ فِيهَا بَيْنَ السَّلَفِيَّةِ، وَمُخَالَفِهَا؛ بَلْ بَيْنَ عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا: لَا يَجُوزُ أَنْ تُسْحَبَ، أَوْ تُوْطَفَ بِأَيِّ شَكْلِ مِنْ الْأَشْكَالِ، وَلَا بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، لِلدَّعَاءِ عَلَى جِهَةِ مَا بِالتَّطَرُّفِ، أَوْ رَمِيهَا بِالْإِرْهَابِ؛ إِذْ هِيَ مَسَائِلٌ عِلْمِيَّةٌ مَحْضَةٌ خَالِصَةٌ؛ كَمَثَلِ: مَسَائِلِ إِبْتَاتِ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى، وَصِفَاتِهِ الْعُلَى، عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِجَلَالِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَضَايَا الْاسْتِعَاثَةِ وَالتَّوَسُّلِ بِغَيْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، مُضَادَّةً لِأُلُوْهِيَّتِهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالغُلُوِّ فِي جَنَابِ سَيِّدِنَا الْمُصْطَفَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَهَذِهِ مَسَائِلٌ كَانَتْ وَمَا تَرَأَى مَوْضِعُ أَخْذٍ وَرَدٍّ بَيْنَ عَامَّةِ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ عَلَى اخْتِلَافٍ فَرَقَهَا وَمَذَاهِبَهَا، وَبِالْفَاطِ دَقِيقَةٍ، وَأَحْكَامٍ وَثِيقَةٍ). اهـ

قُلْتُ: بَلْ لَيْسَ هِيَ مَوْضِعُ أَخْذٍ وَرَدٍّ؛ بَلْ مَوْضِعُ إِيمَانٍ وَكُفْرٍ، وَسُنَّةٍ وَبِدْعَةٍ،

اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

٥) ثَنَاؤُهُ عَلَى «جَمْعِيَّةِ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ» التَّرَاثِيَّةِ:

قَالَ عَلِيُّ الْحَلْبِيُّ التَّرَاثِيُّ فِي «مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ» (ص ١٤٢): (فَدَرَأَيْتُ فِي عَدَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ خِلَافًا كَبِيرًا جَدًّا إِلَى حَدِّ الْفِتْنَةِ! حَوْلَ: جَمْعِيَّةِ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ

(١) مَنْشُورٌ فِي «مُنْتَدِيَاتِ كُلِّ الْبِدْعِيِّينَ» الْمُسَمَّى زُورًا وَبُهْتَانًا بِ«كُلِّ السَّلَفِيِّينَ»!

الإسلامي في الكويت، وهي جمعيّة ترفع في جلي أمرها شعار الدعوة السلفيّة!،
والعقيدة السلفيّة!؛ مُجْتَهِدَةٌ فِي تَطْبِيقِ ذَلِكَ، مِمَّا يَجْعَلُهَا تُصِيبُ أحيانًا وَتُخْطِئُ
أحيانًا أُخْرَى ... وَمَعَ هَذِهِ الْاِتِّفَاقَاتِ جَمِيعًا إِلَّا أَنِّي لَا أَرَى مُعَادَاتَهَا وَلَا
وَمُحَاصَمَتَهَا، وَلَا أَفِرُّ الْبَتَّةَ أَنَّهَا قُطْبِيَّةٌ، أَوْ تَكْفِيرِيَّةٌ!؛ بَلْ أَنَا عَلَى يَقِينٍ أَنَّهُمْ عَلَى عَكْسِ
ذَلِكَ!). اهـ

وَقَالَ عَلِيُّ الْحَلْبِيُّ الْمُبْتَدِعُ فِي «مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ!» (ص ١٤٧)؛ وَهُوَ يُثْنِي
عَلَى جَمْعِيَّةِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ: (فَالطَّعْنُ بِهِمْ وَالْحَالَةُ هَذِهِ قَدْ تَكُونُ طَعْنًا بِمَنْ زَكَاهُمْ
وَبَوَّأَهُمْ، نَعَمْ يُخْطِئُ الْجَمِيعُ، لَكِنَّ الْبَحْثَ فِي الْبِدْعِ وَالتَّبْدِيعِ). اهـ

٥) تَأْصِيلُهُ لِقَاعِدَةٍ: نَصَحْهُ وَلَا نُجْرِّحْهُ:

قَالَ عَلِيُّ الْحَلْبِيُّ الْمُبْتَدِعُ فِي «مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ!!» (ص ١٣٦): (خَطَّيْ مَنْ
أَرَدْتَ مَا أَرَدْتَ!، وَإِنَّمَا الَّذِي نُحَذِّرُهُ مِنْهُ وَنُحَاذِرُهُ: الْأَلْفَاظُ، وَالتَّبْدِيعُ، وَالْهَجْرُ،
وَالتَّمْشِيعُ!!). اهـ

وَقَالَ عَلِيُّ الْحَلْبِيُّ الْمُبْتَدِعُ فِي «مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ!!» (ص ١٤٧)؛ وَهُوَ يُثْنِي
عَلَى جَمْعِيَّةِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ: (فَالطَّعْنُ بِهِمْ وَالْحَالَةُ هَذِهِ قَدْ تَكُونُ طَعْنًا بِمَنْ زَكَاهُمْ
وَبَوَّأَهُمْ، نَعَمْ يُخْطِئُ الْجَمِيعُ، لَكِنَّ الْبَحْثَ فِي الْبِدْعِ وَالتَّبْدِيعِ). اهـ

قُلْتُ: فَهُوَ يَأْصِلُ قَاعِدَةً: «نُصَحْهُ وَلَا نُجْرِّحْهُ»، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ حَبِيبَةٌ، بَيْنَ أَمْرِهَا
عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

٦) قَوْلُهُ: بِقَاعِدَةِ الْمُوَازَنَاتِ بَيْنَ: «الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ» أَوْ بَيْنَ: «الْإِجَابِيَّاتِ

وَالسَّلْبِيَّاتِ» فِي نَقْدِ الْمُخَالَفِ، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ هِيَ قَاعِدَةُ: «الْفِرْقَةُ الشَّرُورِيَّةُ»:

قَالَ الْحَلْبِيُّ السُّرُورِيُّ فِي «مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ!!» (ص ٢٦١)؛ وَهُوَ يُجَوِّزُ ذِكْرَ حَسَنَاتِ الْمُخَالِفِ فِي نَقْدِهِ: (جَوَّازُ ذِكْرِ حَسَنَاتِ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ... اسْتِحْسَانُ ذِكْرِ حَسَنَاتِ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَابَ تَرْغِيبٍ لَهُ لِلرُّجُوعِ إِلَى الْحَقِّ). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ عَمِلَ «الْحَلْبِيُّ» بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْخَبِيثَةِ فِي كِتَابِهِ «مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ» (ص ١٤٥)؛ فَقَدْ انْتَقَدَ بَعْضَ الْأُمُورِ عَلَى «جَمْعِيَّةِ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ» ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهَا وَعَلَى رُؤُوسِهَا!!، وَقَالَ: (وَلَا يُقَالُ إِلْقَاءٌ لِلْكَلامِ عَلَى عَوَاهِنِهِ، هَذَا مَنْهَجُ الْمُوَازَنَاتِ، فَحَنُّ عَارِفُونَ بِمَدَارِكِ هَذَا الْمَنْهَجِ، خَبِيرُونَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ بِمَا يَجُوزُ مِنْهُ، وَمَا لَا يَجُوزُ). اهـ

قُلْتُ: بَلْ هُوَ مَنْهَجُ الْمُوَازَنَاتِ بَعِينِهِ.

* سُبُلُ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: بِالنِّسْبَةِ لِمَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي نَقْدِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَكُتُبِهِمْ؛ هَلْ مِنَ الْوَاجِبِ ذِكْرُ «مَحَاسِنِهِمْ وَمَسَاوِيهِمْ»، أَمْ فَقَطْ مَسَاوِيهِمْ؟
فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ: (الْمَعْرُوفُ فِي كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ نَقْدُ الْمَسَاوِي لِلتَّحْذِيرِ، وَبَيَانِ الْأَخْطَاءِ الَّتِي أَخْطَأُوا فِيهَا لِلتَّحْذِيرِ مِنْهَا، أَمَّا الطَّيِّبُ مَعْرُوفٌ، مَقْبُولُ الطَّيِّبِ، لَكِنَّ الْمَقْصُودَ التَّحْذِيرُ مِنْ أَخْطَائِهِمْ، الْجَهْمِيَّةُ ... الْمُعْتَزَلَةُ ... الرَّافِضَةُ ... وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ). اهـ

فَسَأَلَهُ آخَرُ: فِيهِ أَنَا يُوجِبُونَ الْمُوَازَنَةَ: أَنْكَ إِذَا انْتَقَدْتَ مُبْتَدِعًا بِيَدْعَتِهِ لِتُحَدَّرَ النَّاسُ مِنْهُ يَجِبُ أَنْ تُذَكَرَ حَسَنَاتُهُ حَتَّى لَا تَظْلِمَهُ؟

فَأَجَابَهُ الشَّيْخُ رحمته: (لا؛ مَا هُوَ بِلَازِمٍ، مَا هُوَ بِلَازِمٍ، وَلِهَذَا إِذَا قَرَأْتَ كُتُبَ أَهْلِ
السُّنَّةِ؛ وَجَدْتَ الْمُرَادَ التَّحْذِيرَ، أَقْرَأُ فِي كُتُبِ الْبُخَارِيِّ فِي «خَلْقِ أفعالِ الْعِبَادِ»، فِي كِتَابِ
الْأَدَبِ فِي «الصَّحِيحِ»، كِتَابِ «السُّنَّةِ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، كِتَابِ «التَّوْحِيدِ» لِابْنِ
خُزَيْمَةَ، «رَدُّ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ»... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

* يورِدُونَهُ لِلتَّحْذِيرِ مِنْ بَاطِلِهِمْ، مَا هُوَ الْمَقْصُودُ تَعْدِيدُ مَحَاسِنِهِمْ... الْمَقْصُودُ:
التَّحْذِيرُ مِنْ بَاطِلِهِمْ، وَمَحَاسِنُهُمْ لَا قِيَمَةَ لَهَا بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ كَفَرَ، إِذَا كَانَتْ بِدَعْتُهُ تَكْفَرُهُ؛
بَطَلَتْ حَسَنَاتُهُ، وَإِذَا كَانَتْ لَا تَكْفَرُهُ؛ فَهُوَ عَلَى خَطَرٍ؛ فَالْمَقْصُودُ: هُوَ بَيَانُ الْأَخْطَاءِ
وَالْأَغْلَاطِ الَّتِي يَجِبُ الْحَذَرُ مِنْهَا).^(١) اهـ

* وَسُئِلَ شَيْخُ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته: أَنَّهُ مِنَ الْعَدْلِ
وَالْإِنْصَافِ عِنْدَ النَّصِيحَةِ، وَالتَّحْذِيرِ أَنْ تَذْكَرَ حَسَنَاتِهِمْ إِلَى جَانِبِ سَيِّئَاتِهِمْ؟
فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (أَقُولُ لَكَ: لَا، لَا، لَا، هَذَا غَلَطٌ؛ اسْمَعْ يَا رَجُلُ: فِي مَقَامِ الرَّدِّ
مَا يَحْسُنُ أَنِّي أَذْكَرُ مَحَاسِنَ الرَّجُلِ وَأَنَا رَادٌّ عَلَيْهِ. قَالَ السَّائِلُ: حَتَّى لَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ
السُّنَّةِ، شَيْخِنَا؟. فَأَجَابَ: مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَغَيْرِ أَهْلِ السُّنَّةِ، كَيْفَ أَرَدُّ وَأَرُوحُ أَمْدَحُهُ،
هَذَا مَعْقُولٌ!).^(٢) اهـ

(١) مِنْ شَرِيْطِ مُسَجَّلِ (لِدَرْسٍ مِنْ دُرُوسِ) الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ؛ الَّتِي أَلْقَاهَا فِي صَيْفِ عَامِ (١٤١٣ هـ) فِي «الطَّائِفِ»
بَعْدَ «صَلَاةِ الْفَجْرِ».

(٢) «فَتَوَى الْمُوَازَنَاتِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ، وَهُوَ رَدٌّ عَلَى قَوَاعِدِ: «عَدْنَانَ عَرُورٍ»؛ فِي «التَّوَاصِلِ الْمَرْيِيِّ»
مُدُونَةٌ كِتَابِيًّا بِتَارِيخِ ١٠/٦/٢٠٠٨.

* وَسُئِلَ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ السُّؤَالَ التَّالِيَّ - بَعْدَ أَنْ سُئِلَ قَبْلَهُ عِدَّةُ أَسْئَلَةٍ حَوْلَ الْجَمَاعَاتِ - : طَيْبُ يَا شَيْخُ! تُحَدِّرُ مِنْهُمْ دُونَ أَنْ تَذْكُرَ مَحَاسِنَهُمْ مِثْلًا؟ أَوْ تَذْكُرَ مَحَاسِنَهُمْ وَمَسَاوِيَهُمْ؟.

فَأَجَابَ حَفِظَهُ اللهُ: (إِذَا ذَكَرْتَ مَحَاسِنَهُمْ؛ مَعْنَاهُ: دَعَوْتَ لَهُمْ، لَا؛ لَا تَذْكُرُ، اذْكُرْ الْخَطَأَ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ مَا هُوَ مُوَكَّوْلٌ لَكَ أَنْ تَدْرُسَ وَضَعَهُمْ وَتَقُومَ... أَنْتَ مُوَكَّوْلٌ لَكَ بَيَانُ الْخَطَأِ الَّذِي عِنْدَهُمْ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتُوبُوا مِنْهُ، وَمِنْ أَجْلِ أَنْ يَحْذَرَهُ غَيْرُهُمْ، أَمَّا إِذَا ذَكَرْتَ مَحَاسِنَهُمْ؛ قَالُوا: اللهُ يَجْزَاكَ خَيْرًا، نَحْنُ هَذَا الَّذِي نَبْغِيهِ...)^(١) اهـ

٧) تَهْوِينُهُ مِنَ الْاِخْتِلَافِ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ:

* فَالْحَلْبِيُّ الْمُبْتَدِعُ؛ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْعَقِيدَةِ، وَالْمَنْهَجِ مِنْ جِهَةِ الشَّخْصِ، فَعِنْدَهُ أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّخْصُ: عَقِيدَتُهُ سَلْفِيَّةً، وَإِنْ كَانَ هُوَ حِزْبِيًّا فِي الْأَصْلِ، لِيُهَوِّنَ الْاِخْتِلَافَ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُقِيمَ مَنْهَجَ الْمُمَيِّعَةِ، فَلَا يُخْرِجُ أَحَدًا مِنَ السَّلْفِيَّةِ؛ بَلْ وَلَا هُوَ: يَخْرِجُ مِنَ السَّلْفِيَّةِ!.

قَالَ عَلِيُّ الْحَلْبِيُّ فِي «مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ!!» (ص ٢٥٥): (الْمَنْهَجُ سِيَاجُ الْعَقِيدَةِ وَحُصْنُهَا الْمَنْبِعُ، فَلَوْ حَصَلَ أَنْ أَحَدًا كَانَ ذَا عَقِيدَةٍ سَلْفِيَّةٍ فِي نَفْسِهِ، وَلَكِنَّهُ مُنْحَرِفٌ فِي مَنْهَجِهِ، حِزْبِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ؛ فَإِنَّ الشَّيْءَ الْأَفْوَى فِيهِ مَنْهَجًا أَوْ عَقِيدَةً هُوَ

(١) مِنْ شَرِيحَةِ مُسَجَّلِ «الِدَّرْسِ الثَّلَاثِ» مِنْ دُرُوسِ كِتَابِ «التَّوْحِيدِ»؛ الَّتِي أَلْقَاهَا الشَّيْخُ الْفَوْزَانِيُّ فِي صَيْفِ عَامِ (١٤١٣هـ) فِي «الطَّائِفِ».

الَّذِي سَيَسِطِرُ عَلَيْهِ وَيُؤَثِّرُ فِيهِ؛ بِحَيْثُ لَا يَسْتَمِرُّ كَمَا يُقَالُ فِي حَالَةِ انْعِدَامِ الْوِزَنِ الَّتِي يَعِيشُهَا، فِيمَا أَنْ يُؤَثِّرَ مِنْهُجُهُ عَلَى عَقِيدَتِهِ فَيُؤُولُ مُبْتَدِعًا مَكْشُوفًا، وَإِمَّا أَنْ تُؤَثِّرَ عَقِيدَتُهُ عَلَى مِنْهُجِهِ فَيُصْبِحَ سَلْفِيًّا مَعْرُوفًا!!، وَإِنَّ الْأَخِيرَةَ لِأَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الْأُولَى). اهـ

قُلْتُ: فَعِنْدَهُ مُمَكِّنٌ أَنْ يَكُونَ سَلْفِيٌّ الْعَقِيدَةَ حِزْبِيٍّ الْمَنْهَجِ!!، هَذَا خَطَأً مَحْضٌ، لَيْسَ لَهُ مِنَ الْحَقِّ نَصِيبٌ؛ بَلْ هُوَ: الْخُبْتُ الْمُبِينُ.

* سُئِلَ الْعَلَامَةُ الْمُحَدِّثُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته: مَا مَدَى اسْتِقَامَةِ قَوْلٍ: فَلَانَ سَلْفِيٌّ

الْعَقِيدَةَ؛ وَلَكِنَّهُ عَلَى مَنْهَجِ الْإِخْوَانِ؟ فَهَلِ الْمَنْهَجُ لَيْسَ مِنَ الْعَقِيدَةِ؟ وَهَلِ عُرِفَ هَذَا التَّقْسِيمُ عِنْدَ السَّلَفِ، فَوَجِدَ رَجُلٌ سَلْفِيٌّ الْمُعْتَقِدِ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِسَلْفِيٍّ الْمَنْهَجِ؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (لَا يَفْتَرِقَانِ يَا أَخِي، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ إِخْوَانِيًّا سَلْفِيًّا؛ لَكِنْ

سَيَكُونُ سَلْفِيًّا فِي بَعْضٍ، وَإِخْوَانِيًّا فِي بَعْضٍ، أَوْ إِخْوَانِيًّا فِي بَعْضٍ، وَسَلْفِيًّا فِي بَعْضٍ، أَمَّا أَنْ يَكُونَ سَلْفِيًّا عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ الرُّسُولِ ﷺ؛ فَهَذَا أَمْرٌ مُسْتَحِيلُ الْجَمْعِ

بَيْنَهُمَا، الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ دُعَاةٌ، طَيِّبٌ، إِلَى مَاذَا يَدْعُونَ؟ هَلِ يَدْعُونَ إِلَى دَعْوَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؟، يَعْنِي: إِذَا تَصَوَّرْنَا إِخْوَانِيًّا سَلْفِيًّا، هَلِ هُوَ يَدْعُو إِلَى دَعْوَةِ سَلْفِيَّةٍ؟

الْجَوَابُ: لَا، فَإِذَا هَذَا لَيْسَ سَلْفِيًّا، لَكِنْ فِي جَانِبٍ يَكُونُ كَذَلِكَ، وَمِنْ جَانِبٍ آخَرَ يَكُونُ لَيْسَ كَذَلِكَ). (١) اهـ

(١) «سِلْسِلَةُ الْهُدَى وَالنُّورِ» (شَرِيْطٌ: ٧٥١).

قُلْتُ: فَالْحَلَبِيِّ^(١) مُنْحَرَفٌ عَنِ مَنَهَجِ الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً، فَافْهَمْ لِهَذَا.

قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الدَّعْوَةُ السَّلَفِيَّةُ هِيَ تَحَارُبُ الْحِزْبِيَّةِ بِكُلِّ أَشْكَالِهَا وَأَنْوَاعِهَا، وَالسَّبَبُ وَاضِحٌ جِدًّا؛ الدَّعْوَةُ السَّلَفِيَّةُ تَنْتَمِي إِلَى شَخْصٍ مَعْصُومٍ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

* أَمَّا الْأَحْزَابُ الْأُخْرَى، فَيَنْتَمُونَ إِلَى أَشْخَاصٍ غَيْرِ مَعْصُومِينَ، قَدْ يَكُونُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ صَالِحِينَ، قَدْ يَكُونُونَ فِي ذَوَاتِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ، وَلَكِنَّ أَتْبَاعَهُمْ لَيْسُوا كَذَلِكَ^(٢). اهـ

قُلْتُ: كَمَا يَدْعِي عَلِيُّ الْحَلَبِيُّ الْهَالِكُ أَنَّهُ مِنْ أَتْبَاعِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ مُنْحَرَفٌ عَنِ الشَّيْخِ، جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً.

فَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ، وَلَكِنَّ مَنْ اتَّبَعَهُ، مِثْلُ: الْحَلَبِيِّ، لَيْسَ كَذَلِكَ!.



(١) فَهُوَ لَيْسَ بِسَلَفِيٍّ؛ بَلْ هُوَ مُنْحَرَفٌ عَنِ الْجَادَّةِ السَّلَفِيَّةِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً، فَافْطَنُ لِهَذَا.

(٢) أَنْظَرُ: «فَتَاوَى الْعُلَمَاءِ الْأَكَابِرِ» (ص ٩٧).

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
(١)	دَكُّ وَانْتِضَاضٌ لِلْمَدْعُو: «عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ الْحَلَبِيِّ» الْمَوْصُوفُ زُورًا وَبُهْتَانًا بِالْأَثَرِيِّ.....	٢
(٢)	دُرَّةٌ نَادِرَةٌ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُخَالِفِينَ فِي الدِّينِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُمْ، وَذِكْرُ أَسْمَائِهِمْ لِيَحْذَرَ النَّاسُ شَرَّهُمْ.....	٥
(٣)	إِلْمَاعَةٌ فِي أَنَّ مَنْ يُنْبِي عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ؛ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُ ضَالٌّ فِي الدِّينِ.....	٩
(٤)	ذِكْرُ تَقْرِيرِ: الْحَلَبِيِّ الْمُبْتَدِعِ لِمُعْتَقِدِ الْمُرْجِئَةِ، وَذِكْرُ رُدُودِ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَيْهِ.....	١٣
(٥)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ضَلَالَاتِ «عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ الْحَلَبِيِّ» وَهِيَ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ لَا الْحَصْرِ، وَإِلَّا ضَلَالَتُهُ لَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَى.....	٢٢